

آلية استرجاع مبلغ التبرع للمتبرع

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية ، وجميع التبرعات تتصل إلى مستحقيها وغير مسترجعة إلا إذا تحقق السبب التالي :

- إذا تبرع المتبرع عن طريق الخطأ أو تم تقديم التبرع بمبلغ غير صحيح أو لم تكن للجمعية أو الجهة الخيرية التي قصدتها المتبرع .
- في حالة السابقة ، يرجى تقديم طلب كتابي للجمعية خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ التبرع يبين فيه المتبرع سبب طلب إعادة الأموال وما يثبت وجود خطأ في عملية التبرع .
- تدرس الجمعية إمكانية إرجاع المبالغ المسترددة من عدمه بعد التتحقق من شخصية المتبرع ، ويكون ذلك من خلال السياسات المتعلقة بجرائم الإرهاب وغسل الأموال ، ويتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية ، وفي غضون فترة ثلاثة أيام من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية ، مخصوصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع ، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع .
- في حالة التبرع لمشروع اكتمل دعمه يتم التواصل مع المتبرع لإرجاع المبلغ له ويعرض عليه المشاريع الأخرى للجمعية إن وافق على توجيه المبلغ لمشروع آخر ولا يرجع له المبلغ بتحويله في حسابه .
- في حالة تبرع إحدى الجهات المانحة أو أي متبرع آخر شخص أو مؤسسة لمشروع محدد فإن زاد مبلغ التبرع عن حاجة المشروع فإن الجمعية ملزمة بإرجاع المبلغ الفائض عن حاجتها للجهة المانحة (شخص أو مؤسسة) بعد التيسير معها حول إمكانية صرفه في مشروع مماثل . ويرجع المبلغ في حساب الجهة المانحة .

ملاحظة : للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا ثبت وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر

تم الاعتماد في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) لعام ٢٠٢٣/٤/٢٣ المنعقد في تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٣ م

رئيس مجلس إدارة الجمعية

عبد الله بن محمد الشهري

